

المعلومات الراهنة المقدمة إلى الدول بشأن عمليات التصديق

(الوضع السائد في تاريخ ٧/١٠/٢٠٢٢)

اعتمدت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) في دورتها الحادية والأربعين التي انعقدت في مونتريال في الفترة الممتدة من ٢٠٢٢/٩/٢٧ إلى ٢٠٢٢/١٠/٧ القرارات ٤١-٤١ (المرفق (ج)) و ٤١-١٨ (المرفق (ب)) و ٤١-١٩ و ٤١-٢٧ (المرفق (أ)) التي ترمي إلى زيادة عمليات التصديق على وثائق القانون الجوي الدولي. وترد أدناه عروض موجزة لوثائق القانون الجوي الدولي التي شملتها تلك القرارات وكذا القرارات التي اعتمدها الجمعية العمومية في الدورات السابقة والتي لا تزال سارية.

بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) وبروتوكول تعديل المادة ٥٦ - ٢٠١٦

"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٠ (أ)]" (الوثيقة Doc 10077) و"بروتوكول بشأن تعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٥٦]" (الوثيقة Doc 10076) (وكلاهما لم يدخل حيز النفاذ)

ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٠ (أ) على زيادة عدد أعضاء المجلس من ستة وثلاثين عضواً إلى أربعين عضواً، في حين ينص بروتوكول تعديل المادة ٥٦ على زيادة عدد الأعضاء في لجنة الملاحة الجوية من تسعة عشر عضواً إلى واحد وعشرين عضواً.

وبموجب القرارين ٣٩-٥ و ٣٩-٧ على التوالي، توصي الجمعية العمومية جميع الدول بالتصديق على هذين البروتوكولين بأقصى درجات الاستعجال.

اتفاقية مونتريال - ١٩٩٩

"اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي" (Doc 9740).

تعمل هذه الاتفاقية على تحديث وتعزيز النظام القانوني الدولي الذي وضع بموجب اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ ومختلف الوثائق المعدلة لها، كما تنص، ضمن إطار عام متين وموحد، على القواعد المتعلقة بالنقل الجوي للمسافرين والأمتعة والبضائع على الصعيد الدولي بالنسبة للعمليات التي تجري باستخدام الطائرات مقابل عائدات مادية.

وبموجب القرار ٣٩-٩، تحثّ الجمعية العمومية جميع الدول على أن تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية إن لم تقم بذلك بعد.

اتفاقية وبروتوكول بيجين - ٢٠١٠

"اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" (Doc 9960) و"البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات" (Doc 9959).

جاءت هاتان المعاهدتان نتيجة للجهود الجماعية التي بذلها المجتمع الدولي في سبيل تحديث الإطار القانوني لأمن الطيران. ويتجريم عدد من الأفعال التي تشكل تهديدات جديدة وناشئة ضد الطيران المدني، بما في ذلك بعض الأفعال التحضيرية المعينة لارتكاب الجرائم، فإنهما تحسنان قدرة الدول على منع ارتكاب هذه الجرائم وعلى مقاضاة مرتكبيها وإنزال العقاب بهم. كما يساهم كل من الاتفاقية والبروتوكول في تطبيق استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت في ٢٠٠٦/٩/٨، وذلك بتعزيز مجموعة المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب.

وبموجب القرار ٣٩-١٠، تحث الجمعية العمومية جميع الدول على التصديق على هاتين الوثيقتين وبموجب القرار ٤١-١٩، تحث الدول الأعضاء على التصديق على هاتين الوثيقتين كوسيلة للتصدي للهجمات الإلكترونية ضد الطيران المدني.

بروتوكول مونتريال - ٢٠١٤

"بروتوكول تعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" (الوثيقة 10034 Doc).

يُعالج هذا البروتوكول مسألة الأحداث المتزايدة الناشئة عن تصرف غير منضبط أو شغب على متن الطائرة، إذ إنه يحسن تحسينا كبيرا قدرة الدول على توسيع اختصاصها القضائي فيما يخص هذه الجرائم والأفعال بحيث يشمل دولة الهبوط ودولة المشغل. كما سيسهم البروتوكول في تعزيز أحكام أمن الطيران العالمي عن طريق التوسيع الصريح لنطاق الاعتراف القانوني بجراس الأمن على متن الطائرات وأوجه الحماية القانونية المتاحة لهم. وبموجب المرفق (ج) بالقرار ٤١-٤ والمرفق (ب) بالقرار ٤١-١٨، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا البروتوكول على القيام بذلك.

اتفاقية كيب تاون وبروتوكول الطائرات - ٢٠٠١

"اتفاقية بشأن الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9793) و"البروتوكول بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" (Doc 9794)

تقيم هاتان المعاهدتان إطارا قانونيا لتسهيل تمويل الطائرات العابرة للحدود والقائم على الأصول، وذلك عن طريق إعطاء ضمانات بشأن إمكانية إنفاذ الحقوق والاحتفاظ بالملكية وحقوق التأجير فيما يخص الطائرات، مما سيحمي المقرضين والمؤجرين، ويتيح للمقرضين فرصا أفضل للحصول على القروض بتكاليف أقل. وبموجب المرفق (ج) بالقرار ٤١-٤، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هاتين الوثيقتين على القيام بذلك.

اتفاق العبور - ١٩٤٤

"الاتفاق الدولي لخدمات العبور في النقل الجوي" (Doc 7500)

يعزز هذا الاتفاق ويسهل تشغيل الخدمات الجوية الدولية المنتظمة عن طريق التبادل المتعدد الأطراف لامتيازات التحليق وعمليات التوقف الفنية. وبموجب المرفق (أ) بالقرار ٤١-٢٧، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هذا الاتفاق على القيام بذلك.

المادة ٨٣ مكرراً، تأجير وإستئجار وتبادل الطائرات - ١٩٨١

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٨٣ مكرراً]، (الوثيقة Doc 9318 المُدرجة في الوثيقة (Doc 7300)

يسمح هذا البروتوكول بنقل مهام وواجبات معينة من دولة السجل إل دولة المشغل. كما يوضح المسؤوليات فيما يخص السلامة ويبسط الإجراءات ويحسن مستوى سلامة الطيران. وبموجب القرار ٢٣-٣ والمرفق (ج) بالقرار ٤١-٤، تحث الجمعية العمومية الدول التي لم تصدق بعد على هذا البروتوكول على القيام بذلك.

المادة ٣ مكرراً - عدم استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران - ١٩٨٤

"البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي [المادة ٣ مكرراً]" (الوثيقة Doc 9436 المُدمجة في الوثيقة (Doc 7300

يعالج هذا البروتوكول مشكلات اعتراض الطائرات وإجراءات الإنفاذ الأخرى فيما يتعلق بالطائرات المدنية أثناء الطيران. وبموجب قرار الجمعية العمومية ٢٧-١ والمرفق (ج) من قرارها ٤١-٤، وقرار المجلس الصادر في ١٩٩٦/٦/٢٧، يجري حث الدول على التصديق على هذا البروتوكول.

الاتفاقية بشأن المخاطر العامة والاتفاقية بشأن التدخل غير المشروع - ٢٠٠٩

"اتفاقية التعويض عن الضرر الذي تلحقه الطائرات بأطراف ثالثة" (Doc 9919) و"اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات" (Doc 9920) (كلاهما لم يدخل حيز النفاذ)

تضع هاتان المعاهدتان قواعد التعويض عن الضرر الذي تسببه الطائرات للأطراف الثالثة والذي ينشأ عن مخاطر عامة أو عن أفعال التدخل غير المشروع. وبموجب المرفق (ج) بالقرار ٤١-٤، تحث الجمعية العمومية جميع الدول التي لم تصدق بعد على هاتين الوثيقتين على القيام بذلك.

اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها - ١٩٤٧

الملحق الثالث لـ"اتفاقية مزايا الوكالات المتخصصة وحصاناتها"

الهدف من هذه الاتفاقية، حسب انطباقها على الإيكاو، هو تيسير عملية توفير الامتيازات والحصانات الضرورية لتؤدي المنظمة مهامها بكفاءة في الدول الأعضاء في الإيكاو. وبموجب القرار ٢٦-٣، تحث الجمعية العمومية الدول جميع التي لم تصدق بعد طرفاً في هذه الاتفاقية على اتخاذ الخطوات اللازمة للقيام بذلك.